

## التعليق على نظم صفوة الزبد - 05

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان اكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:00

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين فنشرع باذن الله تعالى في درسنا الخمسين في التعليق على نظم صفوة الزبد - 00:00:21

العلامة احمد بن رسلان المتوفى سنة ثمانمائة واربعة واربعين رحمه الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلمه في الدنيا والآخرة. اللهم امين تشرع باذن الله تعالى في الكلام على احكام الوقف - 00:00:38

والوقف من عقود التبرعات ومعناه في اللغة الحبس واما عند الفقهاء فمعنى حبس عين معينة مملوكة قابلة للبذل يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها وذلك بقطع التصرف في رقبتها على مصرف موجود مباح - 00:00:55

على مسرف موجودة مباح وهذه الشروط والمحتجزات المذكورة في التعريف يذكر بيانها ان شاء الله تعالى في خلال الشرح والوقف عبادة عظيمة دل على مشروعيتها القرآن الكريم والسنّة النبوية. قال المولى سبحانه وتعالى - 00:01:25

لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث ذكر من الثلات الصدقة الجارية. وفسرت الصدقة الجارية بالوقف - 00:01:53

وحدث امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يستشيره في ارض خير التي اصابها فالنبي صلى الله عليه وسلم قال له ان شئت حبس - 00:02:11

عينها وسبلت نفعها او كما قال عليه الصلاة والسلام فهذه الاحاديث وهذه اه وبعض الآيات التي تقدم ذكر اه بعضها تدل على مشروعية الوقف والوقف اركانه اربعة واقف وموقف عليه - 00:02:29

وموقوف وصيغة واقف وموقف عليه وموقف وصيغة وكل هذه الاركان الاربعة ستذكر في كلام الناظم رحمه الله تعالى مع بيان ما يشترط فيها قال رحمه الله تعالى صحته من مالك تبرع - 00:02:51

بكل عين جاز ان ينتفع بها مع البقاء منجزا على موجود ان تملكه تأهلا ذكر رحمه الله تعالى الركن الاول من اركان الوقف وهو الواقف وذكر له شرطين الشرط الاول ان يكون الواقف مالكا - 00:03:13

للموقف ان يكون الواقف مالكا للموقف فلا يصح الوقف من غير مالك كغاصب ومستأجر فلا يصح الوقف منها بل الشرط ان يكون الواقف مالكا فيصح الواقف فيصح الوقف من مالك - 00:03:37

ولو كان الموقف مغصوبا لا يقدر لا يقدر مالكه وهو الواقف على انتزاعه فمثلا لو ان شخصا غصب مني ارضا وهذه الارض عجزت عن انتزاعها فيصح وقفي لها لاني مالك لها - 00:04:03

اذا الشرط الاول في الواقف ان يكون مالكا وهذا يؤخذ من قول الناظم رحمه الله صحته من مالك والشرط الثاني من شروط الوقف صحة تبرعه اي ان يكون الواقف من يصح تبرعه - 00:04:27

بان كان بالغا عاقلا غير محجور عليه فلا يصح الوقف بارك الله فيكم من صبي. لأن الصبي لا يصح تبرعه ولا من مجنون كذلك ولا من محجور عليه كذلك لأن هؤلاء لا يصح تبرعهم - 00:04:48

ولا يشترط الاسلام في الواقف بل يصح الوقف من كافر ثم ذكر الناظم رحمه الله تعالى الركن الثاني من اركان الوقف وهو الموقف

فقال بكل عين جاز ان ينتفع بها مع البقاء - 00:05:10

فالركن الثاني من اركان الوقف هو الموقوف وشرط موقوف ان يكون عينا فلا يصح وقف منفعة لا يصح وقف المنفعة سواء كانت المنفعة مؤقتة كما في الاجارة او كانت مؤبدة كما في الوصية - 00:05:33

بان الذي يصح في الوقف هو وقف الرقبة والرقبة هي الاصل والمنفعة فرع تابع لها والشرط الثاني ان يكون الموقوف مما ينتفع به حالا او مالا ان يكون الموقوف مما ينتفع به حالا او مالا - 00:05:57

والمراد ان ينتفع به مع بقاء عينه اي مع بقاء عينه مدة تقابل باجرة مع بقاء عينه مدة تقابل باجرة. يصح الاستئجار عليها وبالتالي لا يصح وقف الطعام مثلا لان - 00:06:23

الطعام لا ينتفع به الا باستهلاك عينه وايضا يشترط بارك الله فيكم في الموقوف ان يكون معينا وهذا الشرط لم يشر اليه الناظم رحمة الله تعالى فلا يصح مثلا وقف - 00:06:46

احدى السيارات لا يصح وقف احدى السيارات لعدم تعبيين ويشترط ان يكون الوقف مباحا فلا يصح وقف الله له ولا يصح وقف كتب سحر ونحو ذلك ويشترط في الموقوف ان يكون مقصودا. فلا يصح وقف الدرارهم - 00:07:06

والدنانير للتزيين بها ولا يصح وقف الدنانير والدرارهم في المذهب للتجارة بها وصرف ريعها وغلتها للفقراء مثلا لانها حينئذ لا ينتفع بها الا باستهلاكها الا بذهابها ولذلك قرر فقهاء الشافعي رحمهم الله تعالى - 00:07:28

انه لا يصح وقف الدرارهم والدنانير وصرف ريعها وغلتها للفقراء او الایتام او نحو ذلك وذكر الناظم رحمة الله تعالى الشرط او الركن الثالث من اركان الوقف وهو الصيغة فقال رحمه الله تعالى منجزا - 00:07:53

والتنجيز هذا يتعلق بالصيغة فيشترط في الصيغة التنجيز ومعنى التنجيز اي عدم التعليق فلا يصح اذا كانت الصيغة كالاتي اذا جاء شهر رمضان فقد وقفت هذه الارض على الایتام مثلا - 00:08:18

لذا حصل كذا وكذا فقد وقفت هذه الدار على كذا وكذا. لا يصح بارك الله فيكم ان يعلق الوقف فشرطه ان يكون منجزا وصيغة الوقف اما ان يقول وقفت او سبلت او تصدقت بكذا على كذا وكذا صدقة مؤبدة. تصدقتك بكذا على كذا وكذا صدقة - 00:08:38

المؤبدة وفي الوقف لابد من ذكر مصرف الوقف. لابد من ذكر مصرف الوقف فلو قال مثلا وقفت هذا الكتاب وقفت هذا المصحف لله عز وجل مثلا وقفت هذا الكتاب لله عز وجل او هذا وقف لله مثلا هذا الكتاب وقف لله هذا المصحف وقف لله كما يكتب في - 00:09:07

في بعض المساجد هذا لا يصح على معتمد المذهب لابد ان يذكر الموقوف عليه يقول مثلا هذا المصحف موقوف على فلان اذا كان معينا او موقوف على المسجد الفلاني او على - 00:09:31

اه المصلين في المسجد الفلاني او نحو ذلك فلا بد ان يذكر مصرف الوقف معتمد مذهبي ان هذا الوقف لا يصح ثم ذكر رحمة الله تعالى الركن الرابع من اركان الوقف وهو الموقوف عليه - 00:09:45

فقال رحمة الله تعالى على موجود ان تمليكه تأهلا اي يشترط ان يكون الوقف على موجود متأهل للتملك فبارك الله فيكم الركن الرابع من اركان الوقف هو الوقف عليه والموقوف عليه شرطه ان يكون على موجود - 00:10:05

وفرع لا ينقطع شرطه ان يكون على موجود وفرع لا ينقطع فلا يصح الوقف على من سيوجد وبالتالي لا يصح ان يقول وقفت مثلا هذه الارض على من سيولد لي - 00:10:29

او وقفت كذا وكذا على هذا او وقفت كذا وكذا على مسجد سيبنى واضح؟ لا يصح الوقف الا على موجود وفرع لا ينقطع اي بان كان مستمرا بان كان مستمرا - 00:10:45

هذا الشرط الاول وهو الذي اشار اليه بقوله رحمة الله على موجود والشرط الثاني ان يكون الموقوف اهلا للتملك ان يكون اهلا للتملك وهذا اذا كان الموقوف عليه معينا. لان الموقوف عليه اما ان يكون معينا - 00:11:04

واما ان يكون جهة معينا كزيد وعمرو وبكر وصالح هذا معين واما على جهة كأن يكون الوقف على الفقراء ختام الدعا آمثلا حفاظ

القرآن في القرية الفلاحية الفقهاء المؤذنين آآ الارامل هذا وقف على جهة - 00:11:26  
فإذا كان الموقوف على معين فهذا يشترط فيه اي في هذا الموقوف عليه يشترط فيه ان يكون عنده  
اهلية التملك. وبالتالي قال الفقهاء لا يصح الوقف على الجنين لا يصح - 00:11:48

الوقف على جنين ولا يصح الوقف على عبد ولا يصح الوقف على ميت لأن هؤلاء ليس عندهم اهلية التملك. الجنين العبد الميت ليس  
عندتهم اهلية التملك وهذا من المناسب جدا ان نذكر ان الوقفة - 00:12:05

ان الوقفة عندما قلنا يشترط ان يكون الموقوف عليه موجودا هو فرعا لا ينقطع ان المنقطعة ان المنقطع له ثلاث حالات  
اما ان يكون منقطع الاول واما ان يكون منقطع الوسط واما ان يكون منقطع الآخر - 00:12:23

اما ان يكون منقطع الاول واما ان يكون منقطع الوسط واما ان يكون منقطع الآخر. فمنقطع الاول بارك الله فيكم. صورته ان يقول مثلا  
وقفت هذه الارض على من سيولد لي - 00:12:45

وقفت هذه الارض على من سيولد لي ثم على الفقراء. هنا الاشكال الخل  
اين هو؟ الخل في قوله على من سيولد لي. وهذا الخل - 00:13:02

في بداية الموقوف في بداية الوقف اي ان هذا الانقطاع هذا الوقف الذي هو منقطع الاول لا يصح هذا  
المنقطع الاول لا يصح. واضح؟ هذه السورة الاولى. اما اذا كان منقطع الوسط ما مثال؟ مثال لو قالوا -  
00:13:18

ان وقفت على زيد ثم على العبد فلان يعني ذكر عبادا وقلن لا يصح الوقف على العبد ثم على زيد ثم العبد ثم  
الفقراء زيد هذا يصح الوقف عليه - 00:13:42

الفقراء لا اشكال في الوقف عليهم. لكن العبد هذا تمام؟ العبد هذا هل يصح الوقف عليه؟ لا يصح الوقف عليه واضح لا يصح الوقف  
عليه. هذه الصورة هذه السورة تسمى منقطع الوسط اي ان الانقطاع كان اين؟ كان في الوسط. يقول وقفت على زيد ثم العبد ثم آآ  
العبد الفلامي - 00:13:59

ثم الفقراء او وقفت على زيد ثم على رجل هكذا مبهم ثم على الفقراء ثم على الابيات واضح مثلا فالانقطاع هنا في الوسط طب هل  
يصح منقطع الوسط او لا يصح خلاف في المذهب والمعتمد انه يصح؟ والمعتمد انه يصح. فإذا مات الاول الذي هو زيد فان -  
00:14:22

ان الوقف يصرف على ما بعد الثاني. فان الوقف يصرف على ما بعد. الثاني وان كان في هذا التفاصيل اخرى للفقهاء. لكن يمكن ان  
نذكر آآ هذا الحكم فقط. اذا مات الاول يصرف بارك الله فيكم على - 00:14:42

على ما بعد الثاني في مثل هذه السورة لو قال وقفت على زيد ثم على رجل ثم على الفقراء فإذا مات زيد فان  
انه يصرف بارك الله فيكم على - 00:14:59

القراءة تمام؟ ثم سورة منقطع الآخر وهذا الانقطاع الثالث ان يقول على سبيل المثال وقفت هذا على زيد موجود قال وقفت هذا  
على زيد. ثم لا يذكر مصراها لا يذكر مصراها لا ينقطع. قال وقفت على زيد وسكت - 00:15:12

تمام فهل يصح هذا الوقف او لا يصح؟ يقول يصح وبعد زيد يصرف ربع الوقف الى اقرب الناس رحمة الى الواقع بعد زيد يصرف ربع  
الوقف الى اقرب الناس رحمة الى الواقع - 00:15:32

اقرب الناس رحمة لا ارثا وبالتالي يقدم مثلا ابن البنت على ابن العم. انظر. ابن البنت اقرب رحمة من ابن العم  
معنا ابن البنت لا يرث. مع ابن البنت لا يرث. ابن العم يرث - 00:15:51

لكن في الوقف يقدم ابن البنت على ابن العم لأن ابن البنت اقرب رحمة الى الواقع من ابن العم. ارجو ان يكون هذا واضحا. اذا الخص  
هذا مرة اخرى فاقول - 00:16:10

الانقطاع اما ان يكون انقطاعا في الاول كقولك وقفت على وقفت اه على من سيولد لي وقفت على من سيولد لي هذا لا يصح في

المذهب واما ان يكون منقطعا في الوسط كأن يقول وقفت على زيد ثم رجل ثم الفقراء. فهذا يصح - 00:16:28

في المذهب على المعتمد واضح؟ فيه خلاف لكن المعتمد انه يصح. وبعد الاول يصرف الى ما بعد الثاني. بعد الاول الذي هو وزيت  
يصرف الى ما بعد الثاني. تمام اه منقطع الاخر منقطع الآخر ان يقول مثلا - 00:16:51

اه وقفت على زيد ويستك. زيد موجود. وقفت على زيد ويستك. نقول الوقف تصرخ غلته يصرف ريعه لزيد. بعد زيد اين نصرف  
الريع نقول بعد زيد يصرف الريع الى اقرب الناس رحمة الى الواقع - 00:17:10

اقرب الناس رحمة الى الواقع. واضح او لا؟ وعندما نقول رحمة اي لا اي لا ارثا. وهذا ما اشار اليه الناظم رحمة الله تعالى في قوله  
ووسط واخر ان انقطع فهو الى اقرب واقف رجع - 00:17:32

وسط واخر ان انقطع فهو الى اقرب واقف رجع هذا يحتاج الى اياضه يقول لك اذا حصل انقطاع في الوسط او حصل انقطاع في  
الآخر فانه يصرف الى من؟ الى اقارب الواقع. فانه يصرف الى - 00:17:52

اقرب الواقع والمراد هنا قربة الارث طيب في الآخر واضح في الوسط ماذا قلت لكم؟ قلت لكم في المثال السابق لو  
قال وقفت على زيد ثم رجل - 00:18:13

ثم الفقراء. لاحظ معنى هنا قال ثم رجل لم يحدد من هو الرجل في مثل هذه السورة يصرف على زيد. وبعد زيد يصرف على الفقراء  
مباشرة لكن لو قال مثلا وقفت على زيد - 00:18:30

ثم العبد الفلاني سماه العبد الفلاني ثم الفقراء نصرف على زيد. مات زيد لمن نصرفه؟ اه نقول العبد الفلاني موجود؟ قالوا موجود. اذا  
مدة حياة هذا العبد الفلاني يصرف الى - 00:18:45

اقرب الواقع رحمة. واضح يصرف لهم فاذا مات هذا العبد الفلاني فانه بعد ذلك يصرف للقراء هذه الصورة هي التي عناها الناظم  
رحمة الله تعالى بقوله ووسط واخر ان انقطع - 00:19:03

فهو الى اقرب واقف الرجع. اي في حالة كان منقطع الاخر او كان منقطع الوسط وقولنا كان منقطع الوسط اي والشخص الذي سماه  
وكان سبب الانقطاع معلوم. واضح؟ معلوم معروف - 00:19:21

فحينئذ يصرف الى اقارب الى اقاربي الواقع رحمة اما اذا كان غير معلوم كقوله ثم رجل وقفت على زيد ثم رجل ثم الفقراء فانه بعد  
الاول يصرف الى ما بعد - 00:19:41

الثاني. ارجو ان يكون هذا واضحأ فقوله هنا ووسط واخر ان انقطع فهو الى اقرب واقف الرجاء. هذا البيت في الحقيقة تضمن  
مسئلتين المسألة الاولى ان المنقطع الوسط والمنقطع الاخر - 00:19:58

صحيح عن مذهب بخلاف مقاطع الاول فانه لا يصح ولذلك لم يتعرض له الناظم رحمة الله تعالى والامر الثاني الذي تضمنه هذا البيت  
انهما يصرفان الى اقارب الواقع رحمة المقصود - 00:20:16

بالصرف الى قارب الواقع رحمة ان يختص الصرف بفقرائهم ان يختص الصرف بفقرائهم دون غيرهم. ثم قال الناظم  
رحمة الله تعالى والشرط فيما عم نفي المعصية وشرط لا يكره التبع والتسوية - 00:20:34

والشرط فيما عمل هذا الشرط الثالث من شروط الوقوف عليه يشترط في في الموقوف عليه نفي المعصية اي عدم المعصية فلا يصح  
الوقف على كنيسة للتعبد لا يصح الوقف على كنيسة للتعبد - 00:20:54

وهنا لاحظ معنى ان شرط الموقوف عليه عدم المعصية لكن لا يشترط ظهور القرابة وبالتالي الوقف على مثلا المؤذنين هذا يصح لأن  
القرابة ظاهرة في هذا. الوقف على الایتام يصح لأن القرابة ظاهرة فيها - 00:21:13

هذا لكن الوقف على الاغنياء شخص قال هذا مثلا وقف هذا البستان وقف على الاغنياء واضح هل يصح هذا الوقف او لا يصح هنا  
ليس معصية ايضا لا يظهر فيه قصد القربى. نقول - 00:21:33

حتى ولو كان لا يظهر فيه قصد القرابة ما دام انه ليس معصية فانه يصح لأن الشرط عدم المعصية الشرط عدم المعصية وبالتالي  
يصح الوقف على الاغنياء وان لم يكن يظهر في ذلك قصد التقرب - 00:21:53

وهنا تذكر مسألة يعني عادة يذكرها الفقهاء في هذا الموضع وهي الوقف على بعض الاولاد دون بعض ان يقف الوالد على بعض اولاده دون بعض اه فما حكم ذلك؟ مذهب الشافعي رحمهم الله تعالى انه اذا وقف على بعض اولاده دون بعض فان الوقف يصح -

00:22:16

وان كان يأثم اذا كان قاصدا حرمان بعضهم اذا كان يقصد حرمان بعضهم فانه يأثم على ذلك لكن آآ من حيث صحة الوقف فالوقف صحيح الوقف صحيح. نعم واذا قال مثلا وقفت على اولادي هكذا وقفت على اولادي -

00:22:42

ولم يحدد كم لهذا وكم لهذا؟ لم يقل متى وقفت على اولادي؟ للذكر مثل حظ الانثيين او وقفت على اولادي بالتسوية بينهم قال وقفت على اولادي وسكتت على ماذا يحمل؟ قالوا يحمل على -

00:23:07

تسوية ذكورهم بإناثهم. يحمل على تسوية ذكورهم بإناثهم ثم ذكر الناظم رحمة الله تعالى انه يلزم اتباع شرط الواقف انه يلزم اتباع شرط الواقف لان الفقهاء رحمهم الله تعالى يقولون شرط الواقف كنص الشارع -

00:23:22

اي في لزوم الاخذ به واتباعه فقال رحمة الله تعالى وشرط لا يكره التبع والتسوية. اي اذا شرط الواقف ان الموقوف لا يقرأ فاتبع ذلك الشرط واذا شرط الواقف ان يسوى -

00:23:44

بين الموقوف عليهم فاتبع شرط التسبيح واذا شرط الواقف التفضيل بينهم فاتبع التفضيل. واذا شرط الواقف ان يقدم فلان على فلان فاتبع شرط التقديم واذا شرط الواقف ان يؤخر فلان على فلان فاتبع شرط التأخير -

00:24:02

ولذا قال والشرط فيما عم نفي المعصية وشرط لا يكره التبع والتسوية والضد والتقديم والتأخر ناظره يعمره ويؤجره. ناظره اي ناظر الوقف وناظر الوقف هو الذي يتولى شؤون الوقف ناظروا وقفي هو الذي يتولى شؤون -

00:24:25

الوقف وهذا الناظر قد يكون الواقف نفسه. يعني الشخص الواقف هو الناظر يجعل نفسه ناظرا على وقفه اي متوليا لشئونه وقد يكون شخص عينه الواقف قد يكون الواقف بنفسه هو الناظر -

00:24:47

وقد يكون هذا الناظر هو شخص عينه الواقف واذا كان الواقف لم يشرط نظارة الوقف لاحد فان النظارة تكون للقاضي اذا كان الواقف لم يشرق لم يشترط ان يكون فلان -

00:25:05

احد بعينه ناظرا للوقف فان الامر فان النظارة تكون لمن؟ تكون للقاضي ويشترط في هذا الناظر الذي يتولى شؤون الوقف يشترط فيه ان يكون عدلا فلا يصح ان يكون الناظر فاسقا -

00:25:24

ويشترط فيه ايضا القدرة على التصرف. يشترط فيه ايضا القدرة على التصرف اذا شرط للناظر الذي يتولى شؤون الوقف شيء من ربع الوقف فله ذلك حتى وان زاد ذلك على اجرة -

00:25:45

المثل حتى وان زاد ذلك على اجرة المثل. ما مهمة هذا الناظر؟ مهمة الناظر كما ذكر الناظم رحمة الله انه يعمر الوقف يقوم على عماراته على اصلاحه على ترميمه انه يقوم على تأجيره -

00:26:05

ويحصل غلاته ويقسمها بين المستحقين هذه مهمة ناظر الوقف ثم ختم الناظم رحمة الله تعالى احكام الوقف بقوله والوقف لازم وملك الباري الوقف والمسجد كالاحرار قوله والوقف لازم وملك الباري الوقف والمسجد كالاحرار في هذا البيت -

00:26:23

مسألتان المسألة الاولى بارك الله فيكم ان عقد الوقف عقد اللازم لا يصح الرجوع فيه ولا يشترط في الوقف في عقد الوقف قبول الموقوف عليهم اذا كانوا جهة يعني اذا كان وقف على فقراء على ايتام اراميل -

00:26:47

اه مثلا اه طلبة علم لا يشترط هذه جهة لا يشترط القبول. اما اذا كان الوقف على معين فهذا يشترط فيه القبول فورا اذا نقول الوقف اذا كان على معين -

00:27:11

طرد قبوله فورا واما اذا كان على جهة فلا يشترط القبول المسألة الثانية ان الوقفة ملك لله عز وجل. ان الوقف ملك لله عز وجل ومعنى كونه ملكا لله عز وجل اي انه انفك -

00:27:27

عن اختصاصات الادمي انفك عن اختصاص الادمي الشيء الموقوف مثله كمثل العبد المعتق كمثل العبد المعتق. ولذا قال الوقف والمسجد كالاحرار. اي في ان هذه الاشياء الثلاثة الشيء الموقوف والمسجد -

00:27:44

والاحرار لا يصح بيعها ولا يصح رهنها على سبيل المثال تم شرع الناظم رحمة الله تعالى في احكام الهبة فقال رحمة الله تعالى تصح فيما بيدها قد صح واستثنى نحو حبتيين قمحا. الهبة - 00:28:06

بمصدر وهب يهب وهي تشمل الهدية وتشمل ايضاً الصدقة تشمل الهدية والصدقة. وحقيقة هنالك علاقة بين الهبة والهدية والصدقة. نقول انتبه معي العطية للغير العطية للغير اما ان تكون بصيغة او غير صيغة. العطية للغير اما ان تكون بصيغة بلفظ بصيغة واما ان تكون بغير صيغة. فاذا - 00:28:29

كانت العطية للغير بصيغة والقصد منها الثواب. انظر بصيغة والقصد منها الثواب فهي هبة وصداقة واذا كانت العطية للغير بصيغة والقصد منها الاعلام فهي هبة وهدية واذا كانت العطية للغير - 00:29:05

بصيغة لكن لا بقصد الثواب ولا بقصد الاعلام فهي ماذا؟ فهي هبة واضحة او غير واضحة مرة اخرى نقول العطية للغير اما ان تكون بصيغة او غير صيغة فان كانت بصيغة فاما ان تكون - 00:29:30

مع قصدي الثواب. فهي حينئذ اذا كانت مع قصد الثواب هي حينئذ تكون هبة وصداقة واذا كانت مع قصد الاعلام فهي يعني عطية مع قصد الاعلام فهي هبة وهدية واذا كانت لا بقصد الثواب ولا بقصد اعلام - 00:29:50

فهي بارك الله فيكم هبة فقط واذا كانت العطية بلا صيغة. انظر بلا صيغة. تمام واذا كانت العطية بلا صيغة بقصد الثواب فهي صدقة فقط لا تكونوا هبة لماذا لا تكون هبة؟ لانه لا صيغة فيها - 00:30:12

واذا كانت العطية بلا صيغة بقصد الاعلام فهي هدية فقط لا هبة لعدم وجود الصيغة وتعريف الهبة بتعريف بسيط مختصر تملك تطوع في حال الحياة تطوع في حال الحياة. قولنا في حال الحياة خرج به ماذا - 00:30:32

خرج به الوصية لان الوصية تملك لكن يكون القبول فيها بعد الموت. في الوصية يكون القبول فيها بعد الموت. والهبة تشمل ما لو كان الاعطاء من الادنى للادنى او من الاعلى للادنى - 00:30:57

ودل على مشروعية هبة قول الله سبحانه وتعالى وتعاونوا على البر والتقوى. وقول النبي صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا واركان الهبة اربعة واهب وموهوب له وصيغة واهب وموهوب وموهوب له وسقيفة. شرط واحد - 00:31:15

المعطي كارته الواحد اطلاق تصرفه وان يكون مالكا ان يكون مالكا فلا تصح الهبة من غير المالك كالغاصب واضح وان يكون مطلق التصرف اي ان يكون بالغا عاقلا غير محجور عليه - 00:31:43

فلا تصح الهبة من الصبي ولا تصح الهبة من مجنون ولا تصح الهبة ايضاً من محجور عليه بسفه وشرط الموهوب له ان يكون عنده اهلية التملك مما يوهب له ان يكون عنده اهلية التملك لما يوهب له فلا تصح الهبة مثلاً لبهيمة لان البهيمة - 00:32:01

ليس عند اهلية التملك هي تملك لا تملك. واضح؟ اذا هذا شرط الواهб وشرط موهوب. ثم نقول بارك الله فيكم يشترط يشترط بي شرط الواهب وشرط الموهوب له هذا ثم يشترط في الشيء الموهوب ما ذكره الناظم في قوله تصح فيما بيدها قد صح - 00:32:25

واستثنى نحو حبتيين قمحا تصح فيما بيدها قد صح واستثنى نحو حبتيين قمحا. ذكر رحمة الله تعالى في هذا البيت شرطاً موهوب وان ما صح بيدها صحت هبته هذا هو الضابط - 00:32:50

بالموهوب ما صح بيده؟ صحت هبته صحت هبته وما لا يصلح بيده لا يصلح بيده ما لا يصلح بيده لا تصح هبته فمثلاً الشيء المجهول لا يصلح بيده اذا لا تصح هبته الشيء النجس لا يصلح بيده اذا لا تصح هبته - 00:33:08

اذا ما صح بيده؟ صحت هبته؟ ما لا يصلح بيده لا تصح هبته. هذا هو الضابط قال لك واستثنى نحو حبتيين قمحا اي ان حبتي القمح يصلح هبتهما لعدم وجود المقابل لكن لا يصلح ماذا؟ لا يصلح - 00:33:26

بيدهما وان كانتا من لكنه غير متمول لكنه غير متمول وقوله واستثنى نحو حبتيين قمحا قوله نحو اشاره الى ان هذا مثال وانه توجد مستثنيات اخرى توجد مستثنيات اخرى قال تصح فيما بيدها قد صح واستثنى نحو حبتيين قمحا بصيغة - 00:33:49

اي ان الهبة لابد فيها من صيغة. ولذلك قلت لك اذا كانت العطية لاجل الثواب بلا صيغة فهي صدقة فقط صدقة مجردة واذا كانت العطية لاجل الاعلام بلا صيغة فهي - 00:34:16

فهي هدية قال بصيغة كقوله اعمرتك ما عشت او عمرك او ارقتك هذه من صيغة الهبة. وشار الناظم رحمة الله تعالى الى ان العمر والركبة من الهبة فلو قال مثلا اعمرتك هذه الدار ما عشت - [00:34:33](#)

او جعلت لك هذه الدار مدة عمرك او ارقتك هذه الدار فان هذه هبة تكون للمعمر والمرقب. وفي الحديث يقول النبي صلى الله عليه وسلم من اعمرا عمرة فهي للمعمر او كما قال صلى الله عليه وسلم - [00:34:57](#)

اذا الناظم رحمة الله تعالى ذكر ان العمرة بالف مقصورة والركبة بالف مقصورة تكون للمعمر باسم المفعول وللمرقب باسم المفعول ثم قال رحمة الله تعالى وانما يملكه المتهم بقبضه والاذن من يهب - [00:35:18](#)

اشار الناظم رحمة الله تعالى في هذا البيت الى ان الشيء الموهوب الى ان الشيء الموهوب لا يملك بمجرد العقد فلو قلت مثلا وهبتك هذه السيارة. قلت قبلت الهبة فانك لا تصبح - [00:35:40](#)

مالك لهذه السيارة بمجرد العقد وانما تملك بارك الله فيكم وانما تملك بالقبض اذا كان باذن الواهب فالباد حتى يحصل ملك الموهوب له للعين الموهوبة من قبض باذن الواحد ولذلك قال وانما يملكه المتهم - [00:35:58](#)

بقبضه والاذن من يهب اذا تم القبض باذن الواهب فاصبح حينئذ الموهوب له مالكا وليس للواهبي بالرجوع بعد ذلك وليس للواهبي الرجوع بعد ذلك. قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:36:23](#)

العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه الا الوالد فيما وله ولده فله ان يرجع ولذلك قال الناظم رحمة الله ولا رجوع بعده الا الاصول. بعده الضمير في قوله بعده اي بعد القبض والاذن - [00:36:45](#)

واضح؟ ولا رجوع بعده الا الاصول ترجع اثم الكل فروعي لا يزول اي ان الاصل والاصل هنا يشمل الاب والام وان علو يشمل الاب والام ان علو اذا وهبوا الفرع - [00:37:07](#)

هبة فلهم الرجوع اذا وهبوا الفرع هبة لهم رجوع. وذلك لما جاء في سنن الترمذى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يها بها بهيبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده. الا الوالد فيما يعطي ولده - [00:37:27](#)

فقوله الا الاصول يشمل الاب والام وان علو الجد والجددة سواء من جهة الاب او من جهة الام فهو لاء يجوز لهم اذا وهبوا الفرع هبة ان يرجعوا بان غالبا رجوع هؤلاء لا يكون الا لحاجة او مصلحة. لا يكون الا لحاجة او مصلحة - [00:37:49](#)

ورجوعهم اذا كان لغير عذر فهو مكرور. اذا كان رجوعهم لغير عذر مكرور اذا كان رجوعهم لعذر فهذا ليس مكرور وانما يجوز للاصول ان يرجعوا في الهبة بشروط - [00:38:12](#)

بثلاثة شروط الناظم رحمة الله تعالى ذكر واحدا منها فقال رحمة الله اذ ملك الفروع لا يزول اذ ملك الفروع لا يزول بكسر الميم. اذ ملك الفروع لا يزول - [00:38:30](#)

يعني يجوز للاصول ان ترجع في هبتها لفروعها اذا كان ملك الفروع لا يزول فلو هب الاب ابنه سيارة وبقيت السيارة في ملكية الابن فللاب ان يرجع في تلك الهبة - [00:38:44](#)

لكن لو ان الابن باع السيارة مثلا ثم اشترتها نفس السيارة باعها ثم اشتراها تمام؟ لو ان الابن باع السيارة ثم اشتراها فليس للاب الرجوع. لماذا؟ لأن الابن الان ملك السيارة صار مالكا - [00:39:05](#)

طيارة ليس عن طريق الهبة وانما عن طريق الشراء ولذلك الاب اذا كان فقيها ووهبه والده اه شيئا وخفف ان والده يرجع في ذلك الشيء فإنه يزيل ملكه عن ذلك الشيء ثم يتملكه بطريق اخر بطريق اخر حتى لا - [00:39:26](#)

سحق والده ان يرجع في الشيء الذي ووهبه له. اذ ان تملكه بطريق اخر لا يسوغ للاب ان يرجع فيما ووهبه ولده. ولذا قال الناظم رحمة الله ولا رجوع بعده الا الاصول ترجع - [00:39:53](#)

ملك الفروع لا يزول. هذا الشرط الاول والشرط الثاني ان يكون الرجوع باللفظ فالاب اذا وهب لابنه سيارة مثلا او ووهبه ثوبا او ساعة. تمام؟ واراد ان يرجع للاب ان يكون رجوعه باللفظ كان يقول - [00:40:14](#)

رجعت فيما ووهبته لك او ابطلت الهبة او نحو ذلك اما الرجوع بالفعل كان وهب الوالد ابنه سيارة ثم قام الوالد وباع تلك السيارة لاحظ

معي باع تلك السيارة فان هذا لا يعتبر رجوعاً لله فعل - [00:40:33](#)

فلا بد ان يكون الرجوع به للفظ هذا الشرط الثاني. الشرط الثالث للاب للوالدين. طبعاً الاب او الام وان علوا كما قلنا للوالد الرجوع في الهبة اذا كانت الهبة هبة اعيان كسيارة وكتاب وثوب ونحو ذلك - [00:40:52](#)

اما هبة الديون فلا رجوع فيها فلو كان للاب مثلاً او للام مثلاً على ولدها دين فقالت وهبتك الدين الذي في ذمته ثم بعد مدته قال

رجعت في هذه الهبة. نقول ليس لك الرجوع او ليس لك ايها الوالد الرجوع. لماذا؟ لأن الرجوع حق لك فيما كان - [00:41:11](#)

في هبة الاعيان لا في هبة الديون. فهبة الديون بارك الله فيكم ابراء. والدين بعد ان يبرأ منه المدين لا يبقى لا يبقى. نعم اذا ما يتعلق بقول الناظم ولا رجوع بعده الا الاصول. ترجع اذ ملك الفروع لا يزول. هنا تتمة قال الفقهاء - [00:41:36](#)

رحمهم الله تعالى يسن للوالدين ابا او اما جداً او جدة العد في عطية الاولاد يسن للوالد ابا او اما جداً او جدة العد في عطية الاولاد للحاديث لقول النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم - [00:41:59](#)

وكيف يكون العدل؟ هل يكون بان يسوى الذكور والاناث او يكون بان يعطي للذكر ظعف الانثى للذكر مثل حظ الانثيين المذهب ان العدل يكون بتسوية الذكور بالاناث بتسوية الذكور بالاناث - [00:42:18](#)

وهذا العدل مستحب بين الاولاد. ويكره تركه يكره تركه الا للحاجة بان يكون احد الاولاد مثلاً اهله حاجة اكثر من غيره كان يكون مثلاً من ذوي الاحتياجات الخاصة او نحو ذلك - [00:42:36](#)

والتسوية بين الزوجات مستحبة لا واجبة تسوية في الهدية بين الزوجات هذه مستحبة لا واجبة فالاولى من كان معدداً اصحاب التعدد هؤلاء الذي عنده اربع زوجات ثلاث زوجات تمام الاولى ان يعدل بينهن اذا اعطي - [00:42:56](#)

فيه هدية يعطى هذه هدية لكن اذا لم يعدل بالتبرعات المالية فانه لا يأس به وقد اوجب ذلك بعض الفقهاء لكن الشافعي رحمهم الله كما نص على ذلك العلامة ابن حجر في التحفة قالوا ان تسوية بين - [00:43:16](#)

بالتبرعات المالية مستحب خروجاً من خلاف من اوجهه وكذلك الابن الولد ذكرها او انثى اذا اعطي هبة لوالديه فانه يسن له ان يسوى بينهما. يسن له ان يسوى بينهما. فان فضل احدهما فلام اولى - [00:43:35](#)

ابي التفضيل هذه بارك الله فيكم ما احكام تتعلق بالوقف والهبة؟ اسأل الله سبحانه وتعالى ان يجعل فيما قيل ان نفع للمتكلم والسامع وان اغفر ذنبينا وان يستر عيوبنا وان ينفس كروبنا وان يصلح قلوبنا وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال وان - [00:43:57](#)

بالصالحات اعمالنا واعمارنا. اللهم امين. اللهم صلي وسلم وبارك على سيدنا محمد وال محمد كما صليت وسلمت وبارت على ابراهيم

وعلى آل ابراهيم انك حميد مجید. سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت - [00:44:21](#)

استغفرك واتوب اليك والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [00:44:41](#)